

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 522- كتاب

العدد | باب بيان المعتدات 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والمعتدات ست عدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمد. وإنما تنقضي بما تشير به أمة أم ولد تصير به وإنما تنقضي وإنما تنقضي بما تشير به أمة أم ولد - 00:00:00

فإن لم يلتحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو ولدت بدون ستة أشهر أو ولدت دون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به. وأكثر مدة الحمل أربع سنين واقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر. وبياح القاء النطفة قبل الأربعين يوماً - 00:00:30

دواء مباح. نعم فصل والمعتدات ست أي ستة أصناف. أحد يقول المؤلف رحمه الله فصل في في بيان المعتدات كم صنف؟ لأن العدة تختلف باختلاف الحال. حال لنرعي قد تكون حاملة وقد تكون حائلاً. تكون من ذوات الأقرى - 00:01:00

كونوا عايشة لكبرها تكون صغيرة لم يأتها الحيض. تكون من ارتفع حيضها قبل اليأس أنواع متوفاً عنها مفارقة في الحياة فانواع المعتدات ست تعرف هذه الانواع بالاستقراء. وقد جمع رحمه الله من ليست من ذوات الحيل لصغر أو كبر - 00:01:40

في صنف واحد بان عدتها واحدة ثلاثة أشهر. نعم احدهم احدها الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل واحداً كان أو حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة. لقوله تعالى ولادة الأحمل - 00:02:20

يضعن حملهن. اولاهما الكامل. المرأة الحبل عدتها من طلاق. بفسخ أو خلع أو طلاق من زوجها أو بوفاة. عدة بوضع الحمل بان الحامل عدتها لا تختلف. في اي حال من الاحوال - 00:02:50

عدتها بوضع الحمل. وهذا قد وصى الله جل وعلا عليه في كتابه في قوله ولادة الأحمل اجلهن ان يضعن حملهن اجلها يعني عدتها في طلاق او وفاة. وسواء كانت مسلمة او كافرة يعني كتابية وسواء كانت حرة - 00:03:30

اوأم فلا تختلف عدتها فلا بد من وضع حملها وسواء كان الحمل واحداً او متعدداً فلا بد من وضع كل ما في في باطنها من حمل. ان كان واحداً فهو يطبعه وان كان متعدداً فهو يطبعه - 00:04:10

الأخير منه حتى تعلم براءة رحمها. فإذا وضع الحمل صح العقد عليها وان لم تخرج من نفاسها. الا انه لا تقربها في حالة النفاس. والا فيصح تزويجها بعد وضع الحمل - 00:04:40

كانت في النفاس وإنما تنقضي العدة بوضع بما تشير به أمة الأم ولد وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيأ. وان لا تنقضي عدتها بما تشير به أمة أم ولد - 00:05:10

العمى لسيدها ان يطعها فإذا حملت منه ووضعت مولوداً حياً او صارت أم ولد. فتغير حكمها من كونها الى ان صارت امة ولد. لأن الامة يجوز بيعها وتورز عنده ان مات. هي ملك. وام الولد - 00:05:40

لا يجوز بيعها. ولا تورث عنه ان مات ولا ترث هي منه لأنها ليست بزوجة. فتنقضي عدة اهل اذا وضعت ما فيه خلق انسان. او تبين فيه خلق انسان او قال - 00:06:30

من القوافل بان هذا مبدأ. لخلق الانسان ظاهراً فانها تنقضي العدة بذلك. اذا قد تطلع ما في بطنه بعد حمله بشهر او شهرين او ثلاثة او أربعة فهل تنقضي بوضع ما في بطنه بعد حمله بشر؟ لا باربعين يوم - 00:07:10

من لا بشهرين لا تنقضي. بسبعين يوماً لا تنقضي بثمانين يوماً لا تنقضي عدتها. متى؟ اذا وضعت حملها بعد موازي واحد وثمانين يوماً

وتبين فيه خلق انسان فانها تنتهي عدتها حينئذ - 00:08:00

لما قال العلماء رحهم الله تنقضي بواحد وثمانين يوما ولم يقولوا بخمسة وسبعين يوما بشهرين ونصف او ثلاثة اشهر تسعين يوما لما قالوا هذا ولا بد من تبين خلق انسان فيه. اذا وضعته لاربعين - 00:08:40

يوما فاقل فانه نطفة. اذا لما فوق الأربعين دون الثمانين فانه علقة. قطعة دم اذا وضعته لواحد وثمانين يوما فانه غالبا يتبيّن في به خلق انسان لانه يكون حينئذ مظلمة قطعة لحم. قطعة لحم قد - 00:09:10

تبين فيه وقد لا يتبيّن. اذا وضع الحامل ما في بطنها منذ فارقها زوجها في الحياة او الموت يعني بعد المفارقة فينظر الى ما وضعته. ان تبين فيه خلق انسان - 00:09:50

فقد انتهت عدتها فلها ان تتزوج. وان لم يتبيّن فيه خلق انسان فلم تنتهي عدتها واول ما يتبيّن من واحد وثمانين يوما. لقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون - 00:10:10

حلقة مثل ذلك. ثم يكون مضفة مثل ذلك. اذا اربعين الاولى يكون علقة. يكون يكون نطفة. والاربعين الثانية يكون علقة. واول الارض الثالثة يكون مضفة. فإذا تبين فيه خلق انسان انتهت العدة بوضعه واذا - 00:10:40

فلم يتبيّن فيه خلق انسان فانها لا تنتهي العدة بوضعه لانه لا يحكم بانها وضعته ثم يرسل اليه الملك فينفح فيه الروح. متى؟ بعد الاربعين الثالثة. يعني بعد اربعة اشهر. بعد مئة وعشرين يوما يرسل اليه الملك - 00:11:10

فينفح فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشققي او سعيد فلو وضعته وان لم تنفح فيه الروح وقد تبين فيه خلق انسان فقد انتهت عدتها بذلك. نعم. فان لم يلحقوها اي يلحقوها الحمد - 00:11:40

ال الزوج لصغره او لكونه ممسوها او لكونها ولدته بدون ستة اشهر منذ نكحات اي امكن اجتماعها بها ونحوه بان تأتي به لفوق اربع سنين منذ ابانها وعاش من ولدته بدون ستة اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به - 00:12:10

نسائه عنه يقينا. ليس كل حمل تنقضي به عدة حامل فقد تضع الحمل ولا تنقضي عدتها ما هو الحمل الذي تنقضي به عدة الحامل؟ هو الحمل المنسوب لزوجها هذا الذي فارقها حيا او ميتا. اما - 00:12:40

فحمل لا يصح ان ينسب اليه فلا تنقضي به عدتها رجل فارق زوجته طلاقها وهو ابن تسع بسبعين الرجل الزوج ابن تسع سنين. طلاق امرأة له وبعد شهر من طلاقه ايها وضع حملها. هل نقول انقضت عدتها بذلك - 00:13:20

لان هذا الحمل ليس لهذا الرجل فلا تنقض العدة لان ابن تسع سنين لا يحمل له. الزوج مع انه مقطوع الذكر والخصيتيين. وبعدما صار زوجته وضعت بعد المفارقة بشعر او شهرين. هل تنقضي عدتها بهذا الوضع - 00:14:10

لا لان هذا الحمل لا يصح ان ينسب لرجل ممسوح. ممسوح يعني مقطوع الذكر هو الخصيتيين. فهذا لا يلحقه ولد فلا تنقضي عدة المرأة بوضع حمل في بطنها. رجل تزوج امرأة وبعد شعر - 00:14:50

طلاقها. ثم بعد شهر من طلاقه ايها وضعت فهل يصح ان ينسب لها هذا الحمل لهذا الزوج الذي طلاق قبل شهر وهو لم يتزوجها الامنذ شهرين. لا لا يصح. لان هذا الحمل ليس له. فلا نقول - 00:15:30

عدتها بوضع هذا الحمل لان الحمل هذا ليس لها الزوج. فلا تنقضي فتوى الا بحمل يصح شرعا ان ينسب الى هذا الزوج الذي فارق زارقها وبقيت تقول انها حامل ثم بعد اربع سنين من هذه المفارقة - 00:16:00

حملها فهل يقولوا قضت عدتها بوضع هذا الذي سار عليه المؤلف رحمه الله ان الحملة اذا مكث اربع سنين فانه لا يصح ان ينسب الى هذا الزوج والقول الاخر ولعله الصحيح والراجح ان شاء الله انه اذا امكن ان ينسب اليه - 00:16:50

فانه ينسب اليه وان مكث في بطن امه اكثر من اربع سنين لان الحول قد يمكث سنتين وقد يمكث اربع سنين وقد يمكث السابعة سنين ما نقل بعض العلماء ان حملها مكث في بطن امه ثلاث عشرة سنة - 00:17:20

انا وعاشر فلما حد للأكثر والله اعلم لانه لم يرد نص. بخلاف اقل فله حد منصوص عليه في القرآن الكريم اقل مدة الحمل هي ستة اشهر. فاذا ولدته لاقل من ستة اشهر - 00:17:50

فانه لا يصح ان ينسب لهذا الزوج. وان ولدته لستة اشهر وعاش انه يصح ان ينسب اليه. لان اقل مدة الحمل ستة اشهر كما
سيأتينا واما اكثره فالذى يظهر والله اعلم انه - 00:18:20
تحدى لاكثره اذا عرف ان المرأة تقع وقد يجوز ان يمكث الحمل في بطنه سبع سنين واكثر من ذلك. نعم واكثر مدة الحمل اربع سنين
لانها اكثر ما وجد. هذا قول - 00:18:50

رحمه الله هو الذي مشى عليه كثير من الفقهاء قالوا اكبر مدة الحمل اربع سنين والقول الاخر انه لا حد لاكثره لانه لم يرد نص في
كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحديد - 00:19:20
وما الاقل فقد ورد قوله جل وعلا وحوله وفصاله يعني الحول ثلاثة شهرا. وقال جل وعلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين.
اذا اخذنا حولين كاملين من ثلاثة شهرا كم يبقى معنا للحمل؟ لان الله - 00:19:40

الله جل وعلا قال وحمله وفصاله. يعني الحمل والرضاع ثلاثة شهرا اخذنا سنين حولين كاملين اربعة وعشرين شهرا من الثلاثين. كم
يبقى للحمل؟ ستة اشهر نعم واقلها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر لقول - 00:20:10
تعالى وحمله وفصاله ثلاثة شهرا. والفالصال انقضاء مدة الرضاع. لان الولد ينفصل بذلك عن امه. يعني ينفصل عن امه اذا انتهت مدة
الرضاعة. ومدة الرضاعة نص الله عليها في كتابه ان - 00:20:40

مائتان حولين كاملين. نعم. وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. فاذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثة
شهرا بقي اشهر فهي مدة الحمل. وذكر ابن قتيبة في المعرف ان عبد الملك - 00:21:00
ابن مروان ولد لستة اشهر يعني ان اقل مدة الحمل ويعيش الجنين بها ستة اشهر فنصل ان عبد الملك ابن مروان لم يمكث في بطنه امه
الستة اشهر وهو معروف. نعم - 00:21:30

وغالبها اي غوالب مدة الحمل تسعه اشهر. لان غالبية النساء يلدن فيها مدة الحمل غالبا النساء يلدن لتسعة اشهر وقد تزيد قليلا وقد
تنقص قليلا ويباح للمرأة القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح وكذا شربه - 00:21:50
حصول حيض الا قرب رمضان لتفطر فلتقطعه لقطعه. ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها. ويباح للمرأة القاء قبل كان
يوما بدواء مباح القاء ما في البطن - 00:22:20

لا يجوز للمرأة ان تلقىه. واذا كان ذلك الحافز والدافع فهو عدم الرغبة في الاولاد. فكما تقدم لنا انه يحرم على الزوجين ذلك قد تحمل
المرأة وتكون ضعيفة الحال لا تستطيع - 00:22:50

تحمل الحمل وتعبه. او مريضة او سبق ان وضعت عدة اولاد من طريق عملية فاذا فان احتاجت الى عملية زائدة فلا فيخشى عليها من
الموت مثلا فنقول قبل تمام النطفة اربعين يوم يجوز لها القاؤها بدواء - 00:23:20
المباح قبل الأربعين لاما؟ لانها لم تتقلب من طور الى طور اربعين يوما هي نطفة. بعد الأربعين الاولى تكون علقة. انتقل الجنين من
حال الى حال لا يجوز حينئذ القاؤه. الا اذا قال طبيبان - 00:24:00

مسلمان ثقنان ان الحمل اذا استمر في بطنه هذه المرأة فان وجودي بحياتها. فنقول حينئذ تفتر رمضان. فلا يجوز رجل المرأة
استعمال ما يقطع الحيض لان ما يقطع الحيض غالبا يقطع النسل. ولا يجوز - 00:24:30
لها ان تستعمل ما يأتي بالحيض قرب رمضان. استعمال ما ترفع الحيض وقتا. زملا معينا كما يفعل بعض النساء مثلا قرب شهر
رمضان تجد ان تصوم او قربى حج او عمرة من اجل ان تؤدي نسكها. هذا اذا - 00:25:00

كان ذلك لا يضر بصحتها فلا يمنع من ذلك الشرع. لكن ان جاء في هذه الحالة ولو شيئا يسيرا فانه يعتبر حریظ ولا تصح منها الصلاة لا
يجوز لها ان تصلي ولا يصح منها - 00:25:30

ان جاءها ولو شيء يسير في وقت العادة وقد استعملت ما يمنع. فجاءها او قدرة او حمرة قليلة. في وقت العادة فان انه يعتبر حيضا
لكونه جاء في وقته. وال الاولى للمرأة ان لا - 00:25:50

ما يمنع حفظها لانه قد يربك عليها عادتها. ويؤثر عليها صحي فالأولى لها ان تصبر وتحمّل ما قدره الله لها ولا تعبث في عادتها

